

Distr.: Limited
25 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
الرقابة الدولية على المخدرات

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١٤/٢٤، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في
عام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(١)، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢)، من تأييد للقرار الذي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥)، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣ - تشدد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدد في الإعلان السياسي كموعده مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذكر في قرار اللجنة ٥/٥٧؛

٤ - تؤكد مجدداً أنها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، وخصوصاً مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦ - تقرر أيضاً أن تكون الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

٧ - تقرر كذلك أن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطاً فيها؛

٨ - تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها اللجنة في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩ - تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠ - تدرك أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١ - تدرك أيضاً ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات للدورتين الثانية والخمسين والسابعة والخمسين للجنة على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢ - تدعو الأجهزة والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محددة

إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤ - تعيد تأكيد القرار الذي اتخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ بأن تنظم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.